

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/757
7 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

حساب الدعم لعمليات حفظ السلم

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (A/47/655 و Corr.1). وخلال النظر في هذا البند، التقت اللجنة مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أحاطت علماً، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١، بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (انظر A/45/493) ووافقت على إنشائه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رهناً بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية (A/45/801)، الفقرتان ١٤ و ١٥). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن متوسط النسبة المقترح المقرر تطبيقه، ابتداءً من عام ١٩٩١، عند حساب المبالغ التي ستدرج في كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلم هو ٨,٥ في المائة من تكلفة العنصر المدني في منطقة البعثة للعمليات المعينة، وهو مستمد من التكلفة الإجمالية للوظائف "الزائدة على المعدل" القائمة آنذاك، باستثناء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال.

٣ - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الأمين العام اقترح في تقريره السابق أن يستعرض أسلوب تمويل حساب الدعم في نهاية العاميين الأولين في ضوء الخبرة الفعلية المكتسبة في تشغيل حساب الدعم ومع مراعاة المبالغ المتاحة له من مقترحات الميزانية المقدمة

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم كي تنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة (A/45/493 ، الفقرة ١٤) . وفي هذا الصدد ، أبت اللجنة بعض التحفظات بشأن تطبيق نسبة مئوية "شاملة" قد لا تعكس الاحتياجات المتباينة لعمليات حفظ السلم المختلفة ، وكان من رأيها أنه أيا كانت النسبة المئوية التي توافق عليها الجمعية العامة ، فينبغي أن تعتبر بمثابة خطوة أولى (A/45/801 ، الفقرة ١٤) . وبالنظر الى ما تقدم ، أبت اللجنة قيد الاستعراض كلا من النسبة المئوية التي وافقت عليها الجمعية العامة والمنهجية التي وضعت على أساسها تلك النسبة ، وكانت تطلب ، كل مرة تدرس فيها مقترحات بشأن إنشاء عمليات لحفظ السلم أو تمديدتها أو إنهاؤها ، معلومات عن حساب الدعم ، بما في ذلك بيانات عن الرصيد غير المرتبط به .

٤ - وكما هو مبين في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام ، أدرجت ، مبدئياً ، فسي حساب الدعم ٩٢ من الوظائف الزائدة على المعدل (٤١ من الفئة الفنية و ٥١ من فئة الخدمات العامة) . وخلال عام ١٩٩١ ، وافقت اللجنة الاستشارية على توفير ٣٥ وظيفة إضافية ممولة من حساب الدعم (A/47/655 و Corr.1 ، الفقرة ٩) و ٤٨ شهر/عمل مسن المساعدة المؤقتة لتلبية متطلبات عبء العمل وقت الذروة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) . وخلال عام ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة على توفير ٤٠٦ شهر/عمل من المساعدة المؤقتة وتسع وظائف إضافية ، بما في ذلك وظيفة من الرتبة مد - ١ (المرجع نفسه ، الفقرات ١٢ - ١٤) ، وبذلك زاد العدد الإجمالي للوظائف المأذون بها والممولة من حساب الدعم ليصبح ١٣٥ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، على النحو المبين في المرفق الثاني من ذلك التقرير . وبالإضافة الى ذلك ، وافقت اللجنة ، في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، على طلب الأمين العام لتحويله ملطة الالتزام بما يمل الى ٢,٨ من ملايين الدولارات لاستئجار نحو ٧١٠ ٦٤ أقدام مربعة من الحيز المخصص للمكاتب لاستيعاب أفراد دعم البعثات اللاميين لتعزيز عمليات حفظ السلم (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) .

٥ - ووفقا للمرفق الثالث للتقرير ، بلغت الإيرادات المودعة ، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، في حساب الدعم منذ بدء إنشائه الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ما مجموعه ٢٩٢ ١٣٥ ٢٥ دولارا وتقدر النفقات بمبلغ ٧٣٩ ٦٦٤ ٢٢ دولارا ، بما في ذلك النفقات المسقطة من ١ تشرين الاول/أكتوبر الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ (٩٠٠ ٧٧٨ ٢ دولار) ، مما يسفر عن رصيد غير مرتبط به قدره ٦٥٣ ٤٦٠ ٢ دولارا .

٦ - ويقتترح الأمين العام الإبقاء على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم عن طريق توفير في كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلم ، مبلغ بما نسبته ٨,٥ في

المائة من تكلفة العناصر المدنية لهذه البعثات (A/47/655 و Corr.1 ، الفقرة ٢٧ (١)). ووجدت اللجنة صعوبة في تقييم مدى مناسبة الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم نظرا لعدم توفر معلومات تفصيلية عن المعايير المقترحة في التقرير السابق للأمين العام فيما يتعلق بإنشاء الوظائف أو تقديم المساعدة التقنية (A/45/493 ، الفقرة ١٦) أي تبيان عبء العمل ، والعلاقة الوظيفية بين الوظائف المقترحة وخطة عمل المكتب المعني أو الإدارة المعنية ، وإمكانات إعادة توزيع موارد الموظفين الموجودة ، ومدى ملاءمة تمويل الوظائف من حساب الدعم ، ونوع العقد الذي سيعرض على شاغلي الوظائف ، والرتب المقترحة للوظائف حسب معايير الترميم الحالية ، وأثر الوظائف الجديدة على الهيكل التنظيمي للوحدة المعنية ، ومدة المهام التي تسند لكل وظيفة ، ومدى توفر التمويل . وتلاحظ اللجنة أن الحاجة تدعو إلى توفر قدر أكبر من الوضوح فيما يخص استخدام الوظائف والمساعدة التقنية الممولة من حساب الدعم .

٧ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها القائل بأن الأخذ بنسبة مئوية "شاملة" لا يعكس الاحتياجات المتباينة لعمليات حفظ السلم المختلفة ، ولا سيما البعثات التي يكون فيها العنصر المدني كبيرا ، وتتسم بتباين أسعار الصرف واختلاف جداول المرتبات المحلية .

٨ - ونظرا لأنه لم يستخدم في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ أكثر من ٩٠ في المائة من الإيرادات الآتية من حساب الدعم وأن الرصيد الحالي غير المرتبط به في حساب الدعم يصل إلى ٢,٤ من ملايين الدولارات (A/47/655 و Corr.1 ، المرفق الثالث) ، باستثناء مبلغ ٢,٨ من ملايين الدولارات لاستئجار حيز إضافي مخصص للمكاتب ، فإن اللجنة ترى أن المعدل الحالي البالغ ٨,٥ في المائة من العنصر المدني لكل عملية من عمليات حفظ السلم في منطقة البعثة هو معدل مرتفع . وتتساءل اللجنة عن استخدام الموارد من حساب الدعم لعمليات حفظ السلم من أجل مواجهة زيادة عدد بعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام وأنشطة صنع السلم والأنشطة الأخرى ذات الصلة المشار إليها في التقرير (المراجع نفسه ، الفقرة ٢٠) مما يتصل ، فيما يبدو ، بالمهام الأساسية في إطار السلم والأمن الدوليين .

٩ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى ما لاحظته (A/45/801 ، الفقرة ١٦) من أنه ينبغي ألا يساء فهم حساب الدعم على أنه صندوق احتياطي لتمويل الوظائف الجديدة حسب الطلب ، بل هو بالأحرى آلية لتوزيع تكاليف الوظائف الزائدة على المعدل فيما بين عمليات حفظ السلم ، ووسيلة يمكن بها تحقيق التنبؤ المرننة

للووظائف الزائدة على المعدل من بين مختلف المكاتب تلبية للاحتياجات المتغيرة . وتشير اللجنة الاستشارية أيضا الى أن إنشاء حساب الدعم قد وافقت عليه الجمعية العامة أصلا لمواجهة تكاليف الوظائف وليس من أجل الخدمات المشتركة ذات الصلة مثل استئجار حيز مخصص للمكاتب . وإذا وضعت في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد وتكاليف عمليات حفظ السلم على مدى السنتين الماضيتين ، وضرورة توحيد التكاليف العامة في هيكل موحد منفرد والتنسيق وتدريب الموظفين والاحتياجات الأخرى ، فإن اللجنة تعتقد أنه ينبغي أن تتوفر للجمعية العامة مستقبلا جميع المعلومات ذات الصلة ، وأن تأذن بالوظائف الإضافية والتكاليف ذات الصلة في إطار حساب الدعم ، قبل إنشائها .

١٠ - وبالنظر الى الملاحظات الواردة في الفقرات ٧ الى ٩ أعلاه ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الآوان قد آن للنظر في ترتيبات بديلة لدعم عمليات حفظ السلم . وينبغي أن ينظر الأمين العام في تقديم تقديرات سنوية للميزانيات لحساب الدعم استنادا الى تكاليف عمليات حفظ السلم الحالية ، مما يمكن استكمالها في سياق التقديرات المنقحة المقدمة . ومن رأي اللجنة الاستشارية أن تتاح الى الأمين العام فترة انتقالية لتقييم إمكانية وجدوى اقتراح ترتيبات سنوية لتمويل التكاليف العامة (بما في ذلك الدعم البرنامجي واستئجار الحيز المخصص للمكاتب واقتناء المعدات) على أساس تناسبي فيما يتعلق بجميع عمليات حفظ السلم . وينبغي أن يقدم الأمين العام مقترحاته الى اللجنة في دورتها التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٣ ، مبينا الكيفية التي يمكن بها تطبيق تلك الترتيبات . وستقوم اللجنة الاستشارية ، بالتالي ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، وفقا لذلك ، كيما تتخذ الجمعية العامة القرار الذي تراه بشأن هذه المسألة .

١١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى أن يؤذن للأمين العام ، عن طريق المراقب المالي ، بالموافقة على مبلغ محدود للمساعدة المؤقتة ، عندما تكون هناك حاجة واضحة الى تلك الموارد (A/47/655 و Corr.1 ، الفقرات ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ (ب)) ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه كان من المجدي أن تبين الوثيقة المبلغ المقترح في إطار تلك المساعدة . وتعتقد اللجنة أن الحاجة الى توفر قدر أكبر من المرونة عند بسد عمليات جديدة ، عن طريق الإذن مسبقا بالمساعدة المؤقتة دون موافقة سابقة من اللجنة ، سيغطيها اقتراح الأمين العام الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٣ ، فيما يتعلق برصد اعتماد سنوي للتكاليف الزائدة على المعدل لعمليات حفظ السلم .

١٢ - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيبين في تقريره السالف الذكر الأساس المنطقي لاقتراح وظائف أساسية مقابل وظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم ، بما في ذلك جميع الوظائف من رتبة مد - ٢ التي تمول حالياً من الحساب ، آخذاً في الاعتبار رأي اللجنة بأن تنشأ ، على أساس مؤقت ، الوظائف الزائدة على الميسل الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلم . وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، إلى أنها لاحظت ، في رسالتها المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، الموجهة إلى الأمين العام ، أن التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، ينبغي أن تبين بوضوح دور الوظائف الممولة من الميزانية العادية مقابل عمليات حفظ السلم ، مع توضيح بشأن الأساس المنطقي لتحديد الوظائف "الأساسية" والوظائف المؤقتة ، حيث أن اللجنة ترى أن جميع الوظائف الممولة من حساب الدعم ينبغي أن تكون مؤقتة .

١٣ - وكما يتبين من تقرير الأمين العام (A/47/655 و Corr.1 ، الفقرة ٢٤) ، فإن التكاليف الكاملة للخدمات العامة المتعلقة بالوظائف الممولة من حساب الدعم كانت ستسفر عن مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ١٣٨ ١ دولار يحتمل على حساب الدعم بجانب النفقات المسجلة للاستئجار ، ويجري حالياً استيعاب هذه التكاليف الإضافية عن طريق الميزانية العادية . ويقترح الأمين العام أن تحمل تكاليف الخدمات العامة بالكامل على حساب الدعم ابتداءً من عام ١٩٩٤ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ ج) ، إلا أنه لم يقدم أي سبب يحول دون تحميل هذه التكاليف على حساب الدعم قبل عام ١٩٩٤ . وفي ظل هذه الظروف ، توافق اللجنة على الاقتراح الداعي إلى أن تحمل على حساب الدعم تكاليف الخدمات العامة المتعلقة بالوظائف الممولة من حساب الدعم وتوصي بأن يكون هذا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
